وروآه عنه الديلمي ايضا

لا وصية لوارث لان الفرض بدلهما وزاد البيهقي وغيره الا ان تجيز الورثة وليس المعني نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا بالاجازة بقية الورثة ان كانوا مطلقي التصرف هب المهجي به زاد علي الثلث ام لا **تنبيه** هذا الحديث احتج به من ذهب الي جواز نسخ القران بالسنة ولو احادا فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ومن ذهب انه لم يقع قط نسخ القران الا بالمتواتر قال لا نسلم عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ **قط عن جابر** بن عبد الله ظاهر صنيع المصنف ان الدارقطني لم يكن مخرجه الا من رواية جابر فحسب وليس كذلك بل رواه عن جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكره كله ابن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية في خبر الدارقطني مع ارساله ضعف انتهي وقال بعده في موضع اخر هو ساقط وقال في موضع اخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهي ورواه البخاري معلقا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا واسناده ظاهره الصحة اذ المتبادر ان عطا هو ابن ابي رباح فلو كان كذلك كان علي شرط الصحيح لكن عطا هو الخراساني وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله رجال الصحيح واذا انضم بعض طرقه لبعض قوي انتهي

لا وضوء الا من صوت او ريح قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثني منه الصوت والريح والنواقض كثيرة لعل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضا من شك مع سبق ظن الطهر الا بيقين صوت او ريح وقال البيهقي هذا الحديث ونحوه اصل في اعمال الاصل وطرح الشك والعلما متفقون علي العمل بهذه القاعدة في كل صورة لكن اختلف في المشكوك فيه ماهو والمتفق ماهو وهو مالو شك في الحدث بعد سبق الطهر فالشافعي اعمل الاصل المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقا التطهير اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا تبطل الا بطهر متيقن وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولي وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح

لاينفي

لاينفي وجوبه من بول او غايط لان الشريعة كما قال ابن العربي لم تات جملة بل احادا او فصولا يتولي واحدا بعد اخر حتي اكمل الله الدين ولان المصطفي قال لا يحل دم امري مسلم الا باحدي ثلاث ثم قتل العلما بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة فكذا هنا ولان قوله الا من صوت او ريح اي ضراط وفسا يحمل عليه البول والغايط لانه خارج معتاد فينتقض بهما كهما وقال الكمال ابن ابي شريف المعني لا يبطل الوضوء الا بيقين لان مبطله ينحصر فيما ذكر **ت ه** في الطهارة **عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته واصله قول الترمذي هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لغير هذين مع ان الامام احمد مخرجه وقال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان علي اخراج معناه

لا وضوء لمن لم يصل علي النبي اي لا وضوء كاملا **طب عن سهل بن سعد الساعدي**

لا وفا لنذر في معصية زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد **حم** من حديث سليمان بن موسي **عن جابر** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لكنه موقوف علي جابر وسليمان قيل لم يسمع منه انتهي وقد رمز المصنف لحسنه وقضية كلام المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في مسلم لكن عمران باللفظ الواقع في المتن بدون ذكر السبب لكنه في ضمن حديث طويل فلذا اغفله المصنف ورواه مستقلا ايضا بلفظ لا نذر في معصية الله وكذا رواه ابو داود والنسايي

لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر بخلاف الالف عند الجمهور ولابي ذر باثباتها بوزن افعل وعليها شرح ابن التين وقد قال في الصحاح لا يقال اشر الا في لغة رديه **منه** فيما يتعلق بالدين او غالبا وحمله الحسن علي التعميم فاورد عليه ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس اي ان الله ينفس عن عباده وقتا ما فيكشف البلا عنهم حينا ما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر علي مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب احيا وفي زمن عمر انقرضوا وزمن الصحب خير مما بعده لخبر خير القرون قرني **حتي تلقوا ربكم** اي حتي تموتوا وهذا علم من اعلام نبوته لاخباره به وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسي فانه بعد الدجال واجيب بان المراد الزمان الذي يجي بعد عيسي او جنس الزمان الذي فيه الامرا وبان المراد بالازمنة الفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الي الدجال واما زمن عيسي فله حكم مستانف وبان المراد

Copyright ... University